لها الذى لاقوام لها بدونه انتقال الملك من مالك الى مالك على وجه مخصوص
وملك المال هو القدرة على التصرف فيه بجميع الطرق المشروعة وحقيقة النكاح
ومقصوده حصول السكن والازدواج بين الزوجين لمنفعة المتعة
وتوابعها ونحو ذلك وحقيقة الخلع ومقصوده حصول البينونة بين
الزوجين وان ملك المرأة نفسها فاذا تكلم بالكلمات التى هى صور هذه
العقود وغير معتقد لمقاصدها وحقايقها بحيث يعلم من نفسه انه اذا
ثبت حقيقة العقد لم يرض بذلك لم يصح العقد لوجهين احدهما ان الله
سبحانه اعتبر الرضا فى البيع فنوفى النكاح اعظم اعتبارا والرضى بالشئ
ارادة له ورغبة فيه فمن لم يكن مريدا ولا راغبا فى مقصود العقد لم يكن
راضيا به فلا عقد له الثانى ان عقد المكره لا يصح مع انه قد تكلم بالعقد
وما ذاك الا لانه قصد بلفظ العقد دفع الضرر عن نفسه لا موجب ذلك اللفظ
كما قصد الناطق بكلمة الكفر بمكرها دفع العذاب عن نفسه لا حقيقة الكفر
وكذلك المخادع مثل المحلل ونحوه قصد بلفظ العقد رفع التحريم بل تلفظها
لا موجب ذلك اللفظ فهو كنطق المنافق بكلمة الايمان كما ان الاول كالنطق
المكره بها فكلاهما لم يثبت فى حقه حكم هذا القول لانه قصد به غير موجبه
اما بعض توابع موجبه او غير ذلك لان المكره معذور لانه محمول عليه
بسبب من خارج والمخادع غير معذور اذ هو محمول عليه بسبب من نفسه
ونكتة هذا ان المقصود والنيات معتبرة فى العقود كاعتبارها فى العبادات
فان الاعمال بالنيات فكل من قصد بالعقد غير المقصود الذى شرع له
ذلك العقد بل قصد به شيئا اخر اراد ان يتوسل اليه فهو مخادع ممقوت
المراءى الذى يقصد بالعبادات عصمة دمه وماله لا حقيقة العبادة
وان كان هذا مقصودا تبعا لكنه ليس هو المقصود الاصلى وقد تقدم تقرير
هذا الوجه فى الادلة العامة لكن ما كان من تلك الادلة لا يتم بخصوصه
مسئلة التحليل لم نذكره وما دل عليه خصوصا كما دل على قاعدة الحيل عموما
ذكرناه لان يلقى الحاكم من دليل يقتضيه بعينه اقوى من دليل عام

العقد

المسلك



المسلك الحادى عشر ان الله سبحانه حرم المطلقة حتى تنكح زوجا غيره
ومعلوم ان الله سبحانه انما حرم ذلك لاشتمال التحريم على مصلحة لعباده وحصول
مفسدة فى حلها له بدون الزوج الثانى او ابتلاء وامتحان لهم ليميز من يطيعه
ممن يعصيه وقد قيل كان الطلاق فى الجاهلية من غير عدد كما شاء الرجل
طلق امرأته ثم راجعها فقصر الله الازواج على ثلاث تطليقات ليكف الناس
عن الطلاق الا عند الضرورة فاذا علم الرجل ان المرأة تحرم عليه بالطلاق
كف عن ذلك الا اذا كان زاهدا فى المرأة فاذا كان هذا التحريم يزول بان
يرغب الى بعض الارازل فى ان يطأ المرأة ويعطاها شيئا على ذلك كان زواله
هذا التحريم من اليسر الا شيأ فى الكثير من يريد ان يطأ ويبذل فكيف اذا اعطى
على ذلك جعلا ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
فتستحلون محارم الله بادنى الحيل فان ادناها حيلة من الحيل يمكن استحلال
المحارم بها واذا كان التحريم المتضمن لجلب مصالح خلقه ودفع المفاسد عنهم
يزول بادنى سعى غير مقصود ولم يكن فيه كبير فايدة ولا مصلحة وكان الى
اللعب اقرب منه الى الجد كما تقدم تقرير ذلك فى الادلة العامة فاذا قيل
ان هذا حلال كان حقيقته ان المرأة تحرم على زوجها حتى ينيز واعلى بها محل
من الفحول وان لم يكن له رغبة فى نكاحها بل يعطى على ذلك جعلا لكن لا بد
من ان يظهر صورة العقد والتزام المهر والاعمال بالنيات فيكون قايل هذا
قد ادعى ان الله حرم المطلقة ثلثا حتى توطأ وطأ رغبة بها بالزنا بل هو زنا
فان هذا معناه معنى الزنا اذ الزانى من يريد وطى المرأة بدون النكاح
الذى هو النكاح ولهذا قال ابن عمر رضى الله عنه وقد سئل عن التحليل
هو السفاح لو ادركنا عمر لنكلنهم وفى رواية عنه كنا نعده على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سفاحا وقال عمر رضى الله عنه لا اوتى بمحلل ولا
محلل له الا رجمتهما وشبهه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتيس المستعار
اذ المقصود وطيه لا ملكه كذلك هذا المحلل انما تقصد منه الوطى المجرد لا
احكام العقد الذى هو الملك وما رأى كثير من اهل الكتاب ان بعض المحرمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)